SOUTH MED SOCIAL DIALOGUE

Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the Southern Mediterranean Neighborhood

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2-2-2014
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع :العاملين في الغزل والنسيج
الموضوع : التمييز في الأجور/العمالة المهاجرة
مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة
عدد المستفيدين: 50000عامل

ملحق عقد جماعي

صادر بمقتضى أحكام قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

الفريق الأول: الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والاكسسوارات والمنتوجات (JGATE)، يمثلها السيد حسام صالح /نائب رئيس الجمعية

والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات، ويمثلها السيد محمود الحجاوي

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة، يمثلها السيد فتح الله العمراني

مقدمة:

حيث أن الأطراف الموقعين على هذه المذكرة يرغبوا بتطبيق بنودها بصورة تدريجية. باعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية عضو في منظمة العمل الدولية وملزمة بتطبيق وتعزيز المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية والحقوق المرتبطة بالعمل بما فيها القضاء على التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن.

وحيث أن الالتزام المذكور معزز بمصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ بشأن المساواه في المعاملة بين العمالة المحلية العمالة الوافدة في الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن هناك التزام تعاهدي دولي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

وحيث أن قطاع الألبسة يرغب بتطبيق المبادئ الأساسية وحقوق العمل في منظمة العمل الدولية بالتوافق مع التزامات المملكة الأردنية الهاشمية الدولية؛

وحيث أن أطراف هذه المذكرة يسعون للتطبيق الأمثل لقانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة (٢٠١٤)، والقرار التفسيري للديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) الخاص بالأجر، وقرارات اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتحديد الحد الأدنى للأجور في الأردن؛

وحيث أن النية متجهة لتحقيق المساواة لكافة العمال في قطاع الألبسة سواء الأردنيين أو الوافدين.

وحيث أن قانون العمل أشار إلى أن الأجر هوكل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً ليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أوعقد العمل أوالنظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي؛

وحيث أن قطاع الألبسة في المملكة له طبيعة حساسة من الناحية الاقتصادية كونه يرفد الاقتصاد الوطني؛

وحيث أن جميع الأطراف بعد التشاور ارتأوا التدرج للوصول إلى الوضع النهائي ومراعاة صناعة الألبسة والمحيكات في المملكة الأردنية الهاشمية وعدم المساس بالاقتصاد الوطني والدخل القومي فقد استقر الاتفاق لدى الفريقين على ضرورة التوافق على توقيع هذه المذكرةوفق البنود التالية:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: تبين هذه المذكرة الخطوط العريضة لاحتساب الأجر للعمال الوافدين والذي على أساسه يتم احتساب العمل الاضافي والضمان الاجتماعي بناء عليه:

يتكون الأجر من جزأين أحدهما نقدي والاخر عيني:

الأجر النقدي: قيمته ١١٠ دنانير كحد أدنى شهريا .

الأجر العيني: يقوم صاحب العمل بتوفير السكن والطعام وغيرها من الميزات التي تسمح تعليمات صاحب العمل باعتبارها جزء من الأجر للعمال على أن تقدر قيمته كما هو موضح بالجدول أدناه:

الرقم	تاريخ بدء التطبيق	القيمة التقديرية للاجر العيني
١	٢٠١٤/٨/١	يقدر الأجر العيني ٢٠ دينار
٢	٢٠١٥/٨/١	يقدر الأجر العيني ٤٠ دينار
٣	٢٠١٦/٨/١	يقدر الأجر العيني ٦٠ دينار
٤	٢٠١٧/٨/١	يقدر الأجر العيني ٨٠ دينار

ثالثاً: تم الاتفاق على سريان هذه المذكرة فيما بين طرفيها اعتبارا من تاريخ التوقيع عليهاعلى ان تبدأ الزيادة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٤/٨/١ وفق الجدول الوارد في (ثانياً) **على ان تنتهي اخر زيادة للاجور كما هو وارد في البند (ثانياً / ٤) .**

رابعاً: تعتبر هذه المذكرة بمثابة تفاهم بين الأطراف وخارطة طريق للوصول إلى النتيجة المرضية لكافة الأطراف ولا يمكن اعتبارها كإقرار من أي منهم عن أي مسؤولية أو مخالفة أو تبعة او حقوق مسلوبة للعمال بحيث تعتبر هذه المذكرة بكافة بنودها سارية من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وهي بمثابة تعاون من كافة الأطراف المعنيين للوصول إلى نتيجة تخدم كافة الأطراف بما يخدم مبدأ المساواه ولا يمس بالمصلحة الوطنية.

خامساً: اتفق الفريقان على أن هذه المذكرة ونسب الزيادة المذكورة في البند ثانياً أعلاه تبقى سارية المفعول حتى لو كان العامل الوافد يتقاضى راتباً شهرياً يزيد عن مبلغ (١١٠) دينار قبل سريان هذه المذكرة بحيث لا تؤثر الزيادة التي حصل عليها سابقاًعلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في هذه المذكرة، كما اتفق الفريقان على أن هذه المذكرة تسري بحق جميع العمال الوافدين سواء الحاليين أو من سوف يتم تعيينهم مستقبلاً.

سادساً: يمكن لأطراف هذه المذكرة عرضها على من يرونه مناسباً لبيان الآلية التي وضعت وتحديد الخطوات التي اتخذت منهم من أجل التوصل إلى مبدأ المعاملة بالمثل لكافة العمال وبالنتيجة التوصل إلى العدالة.

سابعاً: هذه المذكرة تعطي أطرافها المصداقية بعد التأكد من تنفيذ بنودها كما ورد فيها وحسب الشروط الواردة بها من تاريخ التوقيع.

ثامناً: يتم ايداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي .

تاسعا: أي تعديل على بنود هذه المذكرة يجب أن يكون خطي وموقع من الأطراف وذلك بعد التشاور بخصوصه وتحديد مدى إمكانية تطبيقه وتنفيذه مع مراعاة التشريعات المرعية في ذلك الوقت.

عاشرا: تمثل هذه المذكرة كل التفاهم بين الفريقين وتشمل كافة المفاوضات والمراسلات والاجتماعات التي تمت للوصول إلى هذه المذكرة مع عدم الإخلال أو التعارض مع الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم السابقة.

حادي عشر: تقوم المؤسسات والشركات الصناعية المشمولة بموجب هذه الاتفاقية باقتطاع مستحقات عضوية النقابة الشهرية والبالغة نصف دينار عن جميع العاملين وبموجب المادة رقم ٤٢ من قانون العمل الأردني. ويتم ايداع كافة المستحقات في حساب النقابة المصرفي بحلول الخامس عشر من كل شهر.

ثاني عشر: تعتمد العناوين الواردة في بداية هذه المذكرة لغايات التباليغ والمراسلات والإخطارات بين الفريقين.

ثالث عشر: تتكون هذه المذكرة من مقدمة وثلاثة عشر بنداً بما فيها هذا البند وعلى نسختين باللغة العربية ويحتفظ كل فريق بنسخة منها.

تم توقيع هذه المذكرة في عمّان - الأردن بتاريخ ٨/ ١١ /٢٠١٤.

الفريق الأول **الفريق الثاني**

٢٠١٤/١١/٩
٣ صفحات
3

ملحق للاتفاقية الجماعية الموقعة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥

المادة ٦ : الأجر

د- على ضوء الاتفاقية الجماعية، تعمل جميع المؤسسات على زيادة كافة العاملين اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لكل من أتمّ سنة ميلادية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ خمسة دنانير على الاقل ويتم زيادة باقي العاملين كل حسب استكمال سنة ميلادية لدى الشركة نفسها.

المادة ١٤: المواصلات

يقوم أصحاب العمل بتوفير مواصلات مجانية لجميع العمال من اماكن التجمع والى مواقع العمل بالذهاب والاياب أذا كانت اماكن التجمع تبعد(أكثر من ١ كيلومتر) من محيط المصنع.

التاريخ: ٢٠١٤/١/٣٠

الطرف الأول **الطرف الثاني**

وزارة العمل